



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ المواسق ١٣/٥/٢٠٠٩ م . برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامري و جعفر ناصر حسين و نكرم طه محمد و نكرم أحمد ياسان و محمد صائب النقشبدي وعبود صالح الكميبي وميخائيل شمشون أس كور كيس وحسين أبو التمن المأنونين بالقضاء باسم الشعب وأسفرت قرارها الآتي:

التميز/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكمية التغييب الحقوقي محمد نركي عبد علي  
التميز عليه /فهمي حميد صالح

#### الإشعاء:

إدعى المدعي (التميز عليه) لدى محكمة القضاء الإداري انه إستحصل على قرار حكم صادر من المحكمة المذكورة أنفاً بالأضبارة المرقمة ١١٨/ق/١٩٩٦ في ٢١ / ٧ / ٢٠٠٧ وقد صدق القرار تمييزاً بموجب القرار المرقم ٦٠/إداري /تمير/١٩٩٧ في ١٢/١٠/١٩٩٧ والقاضي بإلزام المدعي عليه / إضافة لوظيفته (التميز) بإعادة تعيينه بوظيفته السابقة إلا ان المدعي عليه / إضافة لوظيفته إنتلع عن تنفيذ هذا القرار واستمر بالامتناع لغاية سقوط النظام عام ٢٠٠٣ ثم اصدرت الامانة العامة لمجلس الوزراء كتابها بالعدد ٢٦٥٤ في ١٨/٩/٢٠٠٤ الموجه الي وزارة الداخلية والمتضمن وجوب تنفيذ قرار محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ٢١/٧/١٩٩٧ وبعدد ١١٨/ق/١٩٩٧ وعليه اصدرت وزارة الداخلية الأمر الإداري المرقم ١١٤٣١ في ١٢/١٠/٢٠٠٤ بإعادته للتوظيفة إلا أنها لم تمنحه حقوقه في الرتبة والراتب اللذين يستحقهما عن العدة المنصرمة لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد وقد تطلم لدى المدعي عليه



إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩ إلا أنه لم تتم الاجابة عليه وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ ونتيجة المرافعة الحضورية العلية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ وبعد اضطرارة ١٤٢/قضاء اداري /٢٠٠٨/ إزام المدعي عليه / إضافة لوظيفته بمنح المدعي الاستحقاقات المترتبة على عودته للخدمة اعتباراً من تاريخ ١٩٩٧/٧/٢١ ونغاية ٢٠٠٤/١٠/١٨ واعتبار هذه الخدمة خدمة لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد طعن (التميز) بالتحضه التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٣/٢ طلباً نقضه وللاسباب المبينة فيها.

#### القرار:

لدى تنفيذ والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لقرار قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم التميز وجد انه غير صحيح ومختلف للقانون . ذلك لان الثابت لمحكمة الموضوع من أوراق الدعوى بأن المدعي أعيد إلى الخدمة استناداً إلى القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري بعدد ١١٨ /قضاء اداري /١٩٩٧/ في ١٩٩٧/٧/٢١ وذلك بموجب الامر الإداري الصادر من وزارة الداخلية /مديرية الإدارة /أض بالعدد ١١٤٣١ في ٢٠٠٤/١٠/١٢ ونسب إلى المديرية العامة للسفر والجنسية وأنه يطلب في دعواه الحكم بإزام التميز /المدعي عليه/ وزير الداخلية إضافة لوظيفته منحه حطوفه وهي منحه رتبة عيد اعتباراً من جدول كمول لعام ٢٠٠٦ واعتبار المدة من تاريخ شموله بقرار الطلو العام المرقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩٠ وحتى تاريخ مباشرته لتوظيفية في (١٨ /١٠/٢٠٠٤) البالغة (١٤) عاماً خدمة لإغراض العلاوة والترفيح والتقاعد كما ان الثابت من تنفيذ أوراق الدعوى بأن المدعي قدم طلباً إلى وزارة الداخلية طلب فيه احتساب خدمته السابقة لإغراض الترفيح



والقواعد أسوة بأقرانه المفصولين السياسيين وان مديرية الجنسية العامة إدارية  
التشؤون الإدارية والمالية إقسم الإدارة والأفراد رفضت طلبه الى وزارة الداخلية/  
وخالفة الوزارة للتشؤون الإدارية لجنة إعادة المفصولين السياسيين بموجب كتابها  
المرقم ١٩٣٥٣ في ٢٠٠٧/١١/٢٢ وكذلك بموجب كتابها المرقم ٩١٩٦ في  
٢٠٠٥/٨/٢٥ الا انه لم ترد النتيجة وازاء الوقوع المذكورة آنفاً وحيث ان نتيجة  
هذه الدعوى تتوقف على نتيجة قرار لجنة المفصولين السياسيين المتشكلة  
بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ المعدل كان على المحكمة جعل هذه الدعوى  
مستأنفة لحين فصل لجنة المفصولين السياسيين في وزارة الداخلية وذلك عملاً  
بحكم الفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة  
١٩٦٩ المعدل وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها المميز وأخطت ماتقدم ذكره مما  
اقل بصحة حكمها المميز قرر نقضه وإعادة اضيارة الدعوى لمحكمة السير فيها  
وفقاً للتجهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق  
في ٢٠٠٩ / ٥ / ١٣ م .

الرئيس  
محدث المصمود

العضو  
فاروق محمد الماسري

العضو  
جعفر لكسر حسين

العضو  
الكرم طه محمد

العضو  
الكرم احمد باهان

العضو  
محمد صائب التاليباني

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميثقال شمشون قاسبي

العضو  
حسين ابو التميم